

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ شوال سنة ١٤٤١
الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٠)

العدد
١٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ و٤ ٢٠٢٠ لسنة ٥٦٣ و٥٥٥ : قراررقما
- ٥ ٢٠٢٠ لسنة ٥٠٣ : قراررقم
- ٨ ٢٠٢٠ لسنة ١٥ : قرار إدارى رقم
- ٩ } وزارة التضامن الاجتماعى
الداخلى لجمعية
- ١١ : قرار قيد رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات..... :
- إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية «منطقة الجيزة» بشأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٥ بإجارات الجيزة ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالجيزة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء على مدرسة السادات الابتدائية المشتركة ؛

قرر:

مادة ١ - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات على مدرسة السادات الابتدائية المشتركة المؤجرة رقم تعريفى (٢١٠٣٧٥٥) قطاع العمرانية التعليمى والمقامة على قطعة الأرض رقم (٣٥١) شارع الأهرام - الجيزة لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالجيزة وذلك لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية .

مادة ٢ - يتعين على الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالجيزة اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمدرسة سالفة الذكر على ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/٤/٢٠٢٠

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيزة

قرار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ ح أمين عام مجلس الوزراء بشأن القرارات الصادرة عن الاجتماع الخاص بالتعامل مع جميع مخالفات البناء المنعقد برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من وزارة التنمية المحلية فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإيقاف جميع تراخيص البناء بنطاق محافظة الجيزة وذلك لمدة ثلاثة شهور ؛

وعلى ما تأسر به منا على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية (منطقة الجيزة) بشأن استثناء مشروعات إنشاء المدارس من القرار المشار إليه بعاليه ؛

قرر:

مادة ١ - استثناء المشروعات الحكومية والمدارس من قرار المحافظة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بإيقاف جميع تراخيص البناء بنطاق محافظة الجيزة ، وذلك لمدة ثلاثة شهور بعد التأكد من عدم وجود أى مخالفات بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/٢٦

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة بنى سويف

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٠

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء

وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل لجنة تحديد مقابل

التصالح فى مخالفات المباني فى نطاق جهاز مدينة بنى سويف الجديدة - شرق النيل ؛

وعلى ما انتهى إليه محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٧٩١

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (٣٣٨)

المؤرخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٢ بطلب استصدار قرار المحافظة بالتقدير وفقاً لما انتهت إليه

اللجنة المشكلة فى هذا الشأن ؛

وللصالح العام ؛

قرر:
(المادة الأولى)

تحدد قيمة المتر / مسطح بالجنيه المصرى مقابل التصالح فى بعض مخالقات البناء بنطاق مدينة بنى سويف الجديدة شرق النيل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

م	المنطقة	المستوى	عرض الشارع	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح (جنيه / م ^٢)					
				سكنى	تجارى	إدارى	ترفيهى	صناعى	أنشطة لا تهدف للربح
١	مركز المدينة	الأول	أكبر من ٣٠ م	٦٠٠	١٤٠٠	٨٠٠	١١٠٠	×	١٥٠
٢			من ٢٠ م إلى ٣٠ م	٥٥٠	١٢٠٠	٧٥٠	١٠٠٠	×	١٥٠
٣			أقل من ٢٠ م	٥٠٠	١١٠٠	٦٥٠	٩٠٠	×	١٥٠
٤	الحى السكنى الأول	الثانى	أكبر من ٣٠ م	٥٥٠	١٢٠٠	٧٥٠	١٠٠٠	×	١٥٠
٥	من ٢٠ م إلى ٣٠ م		٥٠٠	١١٠٠	٦٥٠	٩٠٠	×	١٥٠	
٦	أقل من ٢٠ م		٤٥٠	١٠٠٠	٦٠٠	٨٠٠	×	١٥٠	
٧	الحى السكنى الثانى	الثالث	أكبر من ٣٠ م	٥٠٠	١١٠٠	٦٥٠	٩٠٠	×	١٢٥
٨	من ٢٠ م إلى ٣٠ م		٤٥٠	١٠٠٠	٦٠٠	٨٠٠	×	١٢٥	
٩	أقل من ٢٠ م		٤٠٠	٩٠٠	٥٥٠	٧٠٠	×	١٢٥	
١٠	الحى السكنى الرابع	الرابع	أكبر من ٣٠ م	٤٥٠	١٠٠٠	٦٠٠	٨٠٠	×	١٢٥
١١	من ٢٠ م إلى ٣٠ م		٤٠٠	٩٠٠	٥٥٠	٧٠٠	×	١٢٥	
١٢	أقل من ٢٠ م		٣٥٠	٨٥٠	٤٥٠	٦٥٠	×	١٢٥	

قيمة المتر المسطح مقابل التصالح (جنيه / م ^٢)							عرض الشارع	المستوى	المنطقة	م
ملاحظات عامة	أنشطة لا تهدف للربح	صناعى	ترفيهى	إدارى	تجارى	سكنى				
فى حالة وجود أكثر من نشاط فى القطعة الواحدة يتم التعامل على أعلى سعر	١٠٠	×	٧٠٠	٥٥٠	٩٠٠	٤٠٠	أكبر من ٣٠ م	الخامس	الإسكان الاجتماعى	١٣
	١٠٠	×	٦٠٠	٤٥٠	٧٥٠	٣٥٠	من ٢٠ م إلى ٣٠ م			١٤
	١٠٠	×	٥٥٠	٤٠٠	٧٠٠	٣٠٠	أقل من ٢٠ م			١٥
	١٠٠	×	٦٠٠	٤٥٠	٧٥٠	٣٥٠	أكبر من ٣٠ م	السادس	ابنى بيتك ٢، ١	١٦
	١٠٠	×	٤٥٠	٤٠٠	٥٥٠	٣٢٥	من ٢٠ م إلى ٣٠ م			١٧
	١٠٠	×	٤٠٠	٣٥٠	٥٠٠	٣٠٠	أقل من ٢٠ م			١٨
	١٠٠	٤٠٠	×	٣٠٠	٥٠٠	×				السابع

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى حسابها .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨

محافظ بنى سويف

دكتور/ محمد هانى غنيم

محافظة دمياط - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار إدارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠

لقيد تعديل النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بالإسماعيلية

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالقرار رقم ١٧٨

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى أوراق تعديل قيد النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالإسماعيلية ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ ؛

وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى بدمياط ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر:

مادة ١ - قيد تعديل النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بالإسماعيلية

المقيدة تحت رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ وذلك بغرض :

أولاً : تعديل اسم الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع المحلى بالإسماعيلية .

ثانياً : الالتزام بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والذى ينص

على (على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الخاص

بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٧

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

وزارة التضامن الاجتماعى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

ملخص

تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية

للتشييد والبناء بالبحر الأحمر

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للتشييد

والبناء بمحافظة البحر الأحمر والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ الموافقة

على الآتى :

تعديل المادة (٩) من النظام الداخلى بزيادة رأس مال الجمعية إلى مائتى ألف جنيه .

تعديل المادة (٤) من النظام الداخلى بإضافة بعض الأنشطة إلى أغراض الجمعية

وهى كالتالى :

١ - أعمال المقاولات والإنشاءات والأعمال المتكاملة والتوريدات العمومية وأعمال وإنشاء ورصف الطرق وشبكات المياه والرى والصرف الصحى والغاز الطبيعى وغيرها .

٢ - أعمال الحفر والردم والهدم والتنكيس والصيانة اللازمة للمبانى والمنشآت العامة وغيرها .

٣ - إقامة وتنفيذ وصيانة وتجديد جميع الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية والاتصالات والمراقبة والحماية المدنية (الإطفاء) ومد الشبكات .

٤ - إقامة المجتمعات العمرانية والوحدات السكنية والمستشفيات والمدارس والنوادر والملاعب والصوبات وحماية البيئة وتجميل المدن وغيرها .

٥ - الحصول على الأراضى وتسويتها واستصلاحها وتقسيمها وترفيقها وإقامة المدن والمباني والمنشآت عليها وإنشاء المجتمعات العمرانية المتكاملة وصيانتها وإدارتها وتملكها للغير .

٦ - الدخول فى كافة المناقصات والمزايدات والممارسات والتوريدات العمومية التى تدخل ضمن أنشطة الجمعية التى تطرحها الدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات والقوات المسلحة والشرطة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وغيرها من الجهات .

٧ - إقامة وتملك المصانع لإنتاج مواد البناء ومحطات الخرسانة الجاهزة .

٨ - الحصول على مستلزمات الإنتاج والخامات ومواد البناء والعدد والآلات والمعدات اللازمة لنشاط الجمعية من الداخل أو استيرادها من الخارج .

٩ - أعمال الاستشارات الهندسية والفنية والرسم والتصميمات الهندسية فى كافة الأعمال الإنشائية والمعمارية وغيرها .

رأى المديرية فى التعديل :

نرى أنه ليس لدينا مانع من تعديل المواد المذكورة بعاليه حيث إن الأنشطة المضافة لا تتعارض مع أغراض الجمعية التى أشهت من أجلها ، وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم ٧٢١ بتاريخ ٣/٣/٢٠٢٠

يعتمد ، مدير المديرية

أ/ الأحمدي محمد الوكيل

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية البريق لتنمية المجتمع بأرمنت الحيط - كوبرى زينين -

ش العقيب ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية البريق لتنمية المجتمع

بأرمنت الحيط - كوبرى زينين - ش العقيب تحت رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً

من ٢٠٢٠/٣/١٧ ؛

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
 - ٣ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٤ - الخدمات العلمية والثقافية والدينية والنشاطات الأدبية .
 - ٥ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٦ - التنمية الاقتصادية .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء
- السنة المالية : تبدأ فى الأول من يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١٧

مدير المديرية

محمود فاروق محمود

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٨١٧ - ٢٠٢٠/٦/١ - ١٣٢٤